به نام خدا

عنوان: فقه ۶ پایه ۸

محدوده: از القول فی المجیز تا بیع العبد المسلم

مرکز مدیریت حوزه علمیه اصفهان
معاونت آموزش و پژوهش

تاریخ : ۱۳۹۶/۰۴/۱۴

۱. «لو اجاز المریض بنی نفوذها علی ...» (۷۵/. نمره)

الف: نفوذ منجزات المریض ب: القول بالکشف ج: القول بالنقل د: الف و ب

۲. «لو باع عن المالک معتقدا لکونه غیر جائز التصرف فانکشف کونه مالکا ...»

الف: لاینبغی الاشکال فی صحة العقد ب: و الاقوی عدم الحاجة الی اجازة مستأنفة

ج: الاقوی وقوفه علی الاجازة د: الف و ج

۳. «لو باع الفضولی مال غیره مع مال نفسه فعلی القول ببطلان الفضولی فالظاهر ان حکمه ... و علی القول بصحة الفضولی فلاینبغی الریب فی ... مع الرد»

الف: البطلان / البطلان ب: الصحة / الصحة ج: البطلان / الصحة د: الصحة / البطلان

۴. «هل یشترط فی تصرف الاب و الجد المصلحة او یکفی عدم المفسدة او لایعتبر شئ؟ الاقوی ...»

الف: کفایة عدم المفسدة ب: اعتبار المصلحة ج: عدم اعتبار شئ د: اعتبار المصلحة و عدم المفسدة معا

۱. «المسألة الثانیة :أن یتجدد الملک بعد العقد فیجیز المالک الجدید سواء کان هو البائع أو غیره و الاقوی الصحة و اورد علیه بأن الاجازة حیث صحت کاشفة علی الاصح مطلقا و یلزم حینئذ خروج المال عن ملک البائع قبل دخوله فیه»

ایراد را توضیح دهید و پاسخ آن را بنویسید. (۲نمره)

۲. «هل یشترط فی المجاز کونه معلوما للمجیز بالتفصیل من تعیین ..... و تعیین ..... أم یکفی العلم الاجمالی بوقوع عقد قابل للاجازة وجهان من کون الاجازة کالاذن السابق فیجوز تعلقه بغیر المعین و من أن الاجازة بحسب الحقیقة أحد رکنی العقد فیشبه القبول مع عدم تعیین الایجاب عند القابل»

الف: جاهای نقطه چین را پر کنید. (من تعیین ..... و تعیین .....) (۱نمره)

ب: دو وجه عبارت را توضیح دهید. (۱/۵نمره)

۳. «بقی الکلام فی التصرفات الغیر المنافیة لملک المشتری من حین العقد کتعریض المبیع للبیع و البیع الفاسد فیما یقع حال عدم التفات المالک إلی وقوع العقد من الفضولی علی ماله فالظاهر عدم تحقق الفسخ به لعدم دلالته علی إنشاء الرد»

حکم و دلیل آن را در حالت عدم التفات و در حالت التفات بنویسید. (۲/۵نمره)

۴. «ان المشترى اذا اغترم للمالک غير الثمن فى مقابل النفع الواصل إليه من المنافع و النماء ففى الرجوع بها خلاف أقواها الرجوع لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهرا فى من قدم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله و يؤيده قاعدة نفى الضرر فإن تغريم من أقدم على إتلاف شيء من دون عوض مغرورا من آخر بأن له ذلک مجانا من دون الحكم برجوعه إلى من غرّه فى ذلک ضرر عظيم»

قاعده غرور و نفی ضرر را برای رجوع در مسئله توضیح دهید. (۲/۵نمره)

۵. «ثم إنه لو كان البائع وكيلا فى بيع النصف أو وليا عن مالكه فهل هو كالأجنبى وجهان مبنيان على ان المعارض لظهور النصف فى المشاع هو انصراف لفظ البيع إلى مال البائع فى مقام التصرف أو ظهور التمليک فى الاصالة الاقوى هو الاول لانّ ظهور التمليک فى الاصالة من باب الاطلاق و ظهور النصف فى المشاع و إن كان كذلک أيضا إلا أن ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق»

دو وجه مسأله را توضیح دهید و اقوی نزد مصنف را همراه دلیل بیان کنید. (۲/۵نمره)

۶. «واما وجوب الرجوع الى الفقيه (فيما كان متوقفا على اذن الامام) فيدل عليه التوقيع المروى فى كمال الدين و فيها «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله» ... ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع و بين العمومات الظاهرة فى إذن الشارع فى كل معروف لكل أحد مثل قوله(ع) «كل معروف صدقة» و إن كانت عموما من وجه إلا أن الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها و كونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الامام (ع) أو نائبه فى الامور العامة التى يفهم عرفا دخولها تحت الحوادث الواقعة»

الف: دلالت توقیع را بیان کنید. (۱نمره)

ب: چگونگی نسبت عموم من وجه را توضیح دهید و حکومت توقیع را بیان کنید. (۱/۵نمره)

۷. «ان استند ما فى ولاية الفقيه الى مثل التوقيع المتقدم جاز مزاحمة فقيه آخر قبل وقوع التصرف اللازم لان المخاطب بوجوب ارجاع الامور الى الحكام هم العوام و اما لو استندنا فى ذلک الى عمومات النيابة و ان فعل الفقيه كفعل الامام و نظره كنظره فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذى دخل فى امر و وضع يده عليه و بنى فيه بحسب نظره على تصرف»

توضیح دهید چرا بنابر توقیع مزاحمت جایز است و بنابر ادله نیابت مزاحمت جایز نیست؟ (۲/۵نمره)

موفق باشید.